[382] السلام) قال: دخل رسول ا (صلى ا عليه وآله) على عائشة فرأى كسرة كاد ان يطاها فاخذها واكلها وقال: يا حميرا اكرمي جوار نعم ا عليك فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم. ورواه البرقى في (المحاسن) عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جميع (1) وكذا الذى قبله. (30840) 5 - محمد بن على بن الحسين في (الامالى) عن جعفر بن على عن جده الحسن بن على عن جده عبد ا بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): من وجد كسرة أو تمرة فاكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر ا له. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الخلوة (2). 78 - باب استحباب لحس الاصابع من المأدوم وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه (30841) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد ا بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: انى لا لحس اصابعي من المادوم حتى اخاف ان يرى

(1) المحاسن: 445 / 331. (5) امالي الصدوق: 246 / 14. (1) المحاسن: 588 / 87. (2) تقدم في الباب 39 من ابواب احكام الخلوة. الباب 78 فيه حديث واحد (1) الكافي 6: 301 / 1، اورد ذيله في الحديث 1 من الباب 40 من ابواب احكام الخلوة. (*)